

Distr.: General
20 February 2008



القرار ١٨٠٠ (٢٠٠٨)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٨٤١ المعقودة في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٨

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ١٥٨١ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، و ١٥٩٧ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، و ١٦١٣ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، و ١٦٢٩ (٢٠٠٥) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، و ١٦٦٠ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦، و ١٦٦٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦،

وإذ يحيط علما بالرسائل الموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، المؤرخة ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، و ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨،

وقد نظر في الاقتراح الذي قدمه رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (المحكمة الدولية) بأن يؤذن للأمين العام، في حدود الموارد المتاحة، بتعيين قضاة مخصصين إضافيين بطلب من رئيس المحكمة الدولية، حتى ولو تجاوز عددهم من حين لآخر وبصفة مؤقتة العدد الأقصى المحدد باثني عشر قاضيا حسبما تنص عليه المادة ١٢ (١) من النظام الأساسي، على ألا يتجاوز عددهم ستة عشر قاضيا كحد أقصى في أي وقت من الأوقات، وأن يعود إلى العدد الأقصى المحدد باثني عشر قاضيا بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بغية تمكين المحكمة الدولية من إجراء محاكمات إضافية حالما يتوافر قاض أو أكثر من القضاة الدائمين في المحكمة الدولية،

وإذ يشير إلى أن القرار ١٥٠٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣ أهاب بالمحكمة الدولية أن تتخذ كل التدابير الممكنة لإكمال جميع الأنشطة المتعلقة بالمحاكمات



الابتدائية بحلول نهاية عام ٢٠٠٨ وإتمام العمل برمته في عام ٢٠١٠ (استراتيجية الإنجاز للمحكمة الدولية)، وأن القرار ١٥٣٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤ شدد على أهمية تنفيذ استراتيجية الإنجاز للمحكمة الدولية تنفيذا كاملا،

واقترعا منه باستصواب الإذن للأمين العام بتعيين قضاة مخصصين إضافة إلى القضاة المخصصين الاثني عشر المأذون بتعيينهم بموجب النظام الأساسي، وذلك كتدبير مؤقت لتمكين المحكمة الدولية من إجراء محاكمات إضافية في أقرب وقت ممكن لتلبية أهداف استراتيجية الإنجاز،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقدر**، بناء على ذلك، أنه يجوز للأمين العام أن يعيّن، في حدود الموارد المتاحة، قضاة مخصصين إضافيين بطلب من رئيس المحكمة الدولية بغية إجراء محاكمات إضافية، حتى ولو تجاوز العدد الكلي للقضاة المخصصين المعيّنين في الدوائر، من حين لآخر وبصفة مؤقتة، العدد الأقصى المحدد باثني عشر قاضيا حسبما تنص عليه المادة ١٢ (١) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية، على ألا يتجاوز عددهم ستة عشر قاضيا كحد أقصى في أي وقت من الأوقات، وأن يعود إلى العدد الأقصى المحدد باثني عشر قاضيا بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛

٢ - **يقدر** أن يبقى المسألة قيد نظره.